قوله كالجص والنقش ابدا او الزرع او الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع او البنا الكاين بالطوب الني وسكت عن الـ
الارض قبل الظفر بالغاصب ونقول اذا غصب الدار فسكنها فيرجع عليه باجرة ذلك واما اذا قبض الدار فاغلقها او
فبورها فلا اجرة عليه بخلاف المتعدي وهو الذي يريد اخذ المنفعة دون تملك الذات فانه يضمن قيمة المنفعة ولو
قوله ويرد الغاصب ومثله اللص والخاين والمختلس ونحوهم من كل مالا شبهة له فيما اغتله وحاصل ذلك ان
مثلها ان كانت مثلية وعلم الكم وان جهلت الكمية او كانت مقومة فيرد قيمتها هذا فيما نشا عن غير تحريك كثمر الشجر
الغنم ولبن البقر واما نحو العبد وساير الدواب وغيرها مما لا ينتفع به الا بعد استعماله فهي للغاصب وقد تقدم ذكره

فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال ويرد الغاصب الغلة سواكان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد تكرار واذا كان لرجل بيت ولاخر غرفة عليه وضعف السفل وخاف عليه الهدم فاصلاح السفل على صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك الخشب لحمل السقف عليه اي على صاحب السفل لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي على صاحب الاسفل اذا وهي اي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او اي او هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على ان يصلح سفله او يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حديث صحيح اتى به دليلا على ماقبله وعلى مابعده وهو فلا يفعل بما يضر بجاره واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا تضر لا تضر

وقيل



وقيل معنى لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من اضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدهما قوله من فتح كوة بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهي الطاقة ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث وتسد بالبنا بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا توصل الى الكشف منها الا بتكلف لم يومر بغلقها ثانيها قوله او فتح باب قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب او نصه خلافه وثالثها قوله او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحايط لمن اليه اي عنده القمط والعقود الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الاخصاص ومنه قمطا قد القمط وقال ابن العربي القمط معا قد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد قيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تداخل الاجر بعضه ببعض وظاهر كلامه انه يقضى له بغير يمين وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في ان العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا بالهمز مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم فضل الما ليسلم له الكلا والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك ان يكون بازا الما مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الما من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة واما في الارض المحوزة فله المنع كما سينص عليه واذا احتاز اهل مواشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)